

بسم الله الرحمن الرحيم دليل سنة الامتياز

(1) مقدمة:

تعد فترة الامتياز برنامجاً تدريبياً إلزامياً في مستشفى تدريبي معتمد موافق عليه من مجلس الكلية وهو برنامج أكاديمي مهني يخضع لقوانين وأنظمة ولوائح كلية الطب -جامعة نجران إلى جانب أنظمة جهات التدريب المعتمدة.

لا يلتحق طبيب الامتياز بهذا البرنامج إلا بعد اجتياز جميع مواد الخطة الدراسية كاملة بنجاح وبمعدل دراسي أكثر من 5/2.

مدة فترة الامتياز 52 (اثنان وخمسون) أسبوعاً للتدريب السريري وتسمى هذه المدة التدريب الإلزامي (سنة الامتياز). ويسمى الطالب في هذه الفترة طبيب امتياز ويتم تقييمه مهنياً وسلوكياً و يخضع للنجاح والرسوب في كل تخصص يتدرب فيه. وتعتبر هذه الفترة جزءاً مكملًا لدراسة الطب ولا يعتبر الطالب مؤهلاً لممارسة مهنة الطب إلا بعد إتمام هذه الفترة بنجاح.

(2) الأهداف :

- تطبيق و تنمية المعلومات الطبية المكتسبة أثناء الدراسة من خلال التدريب السريري.
- الارتقاء بالمستوى العلمي والعملية للحصيلة الطبية لدى طبيب الامتياز.
- تدريب طبيب الامتياز على الاستقلالية في العمل والقدرة على اتخاذ القرار والتعامل بكفاءة مهنية.
- تدريب طبيب الامتياز على العمل ضمن الفريق الطبي ومعرفة حدود إمكانياته ومقدراته وتدريبه على طلب المشورة ممن هم أكثر منه خبرة عند الحاجة.
- تزويد طبيب الامتياز ببعض المهارات غير السريرية التي يحتاجها الطبيب مثل: مهارات التواصل، مهارات الإلقاء، وبعض المهارات الإدارية.
- تطبيق أخلاقيات الطبيب المسلم في جميع أعماله والالتزام بذلك.

و بنهاية فترة التدريب، يجب أن يكون طبيب الامتياز قادراً بكفاءة على:

- أخذ التاريخ المرضي والكشف على المرضى بالأقسام المختلفة.
- طلب وتقييم نتائج الفحوصات الطبية الضرورية لتشخيص وعلاج الأمراض.
- كتابة الوصفات الطبية اللازمة للمرضى.
- المشاركة في معالجة الحالات الطارئة وكيفية التصرف معها.
- طلب الاستشارة وإحالة المرضى عند الحاجة.
- العمل بروح الفريق والتعاون مع الأطقم الصحية والإدارية المختلفة واحترام جميع التخصصات.
- الإلمام بمهارات استخدام الحاسب الآلي في مجالات التشخيص وجمع المعلومات الطبية.
- تطبيق مبادئ الصحة العامة و قواعد منع انتشار العدوى.
- تطبيق الدور الوقائي و العلاجي في الأقسام بالإضافة إلى الدور التوعوي والتثقيفي لأبناء المجتمع.
- تطوير قدراته على البحث العلمي من خلال الإطلاع على الحالات التي يشاهدها أثناء العمل التدريبي.

(3) التعريفات

- يقصد بالعبارات التالية - أينما وردت في هذا الدليل- المعاني الموضحة أمامها:
- (1) **فترة الامتياز:** هي فترة تدريب إجبارية لمدة 52 اسبوعاً من التدريب السريري الفعلي. وتعتبر فترة الامتياز جزءاً مهماً ومكماً لدراسة الطب ولا يعتبر الطالب مؤهلاً لممارسة مهنة الطب إلا بعد إتمام هذه الفترة بنجاح.
 - (2) **الكلية:** كلية الطب بجامعة نجران.
 - (3) **العميد:** عميد كلية الطب بجامعة نجران
 - (4) **المشرف:** عضو هيئة التدريس المشرف على فترة الامتياز.
 - (5) **طبيب الامتياز:** هو الطالب الذي أنهى فترة الدراسة بكلية الطب في جامعة نجران أو إحدى الجامعات داخل أو خارج المملكة العربية السعودية المعترف بها من قبل وزارة التعليم العالي والتحق بفترة الامتياز.
 - (6) **وحدة الامتياز والخريجين:** هي الوحدة المسؤولة والمشرفة على فترة الامتياز بتكليف من الكلية.
 - (7) **المستشفى:** هي إحدى المستشفيات الجامعية أو الحكومية الموجه إليها طبيب الامتياز من قبل عميد الكلية أو وحدة الامتياز والخريجين للتدريب بها.
 - (8) **الإنذار:** الإشعار الذي يوجه لطبيب الامتياز بسبب غيابه أو بسبب الإخلال أثناء عملية التدريب في فترة الامتياز

(4) اللوائح المنظمة لسنة الامتياز

- 1- تبدأ سنة الامتياز في الأول من يوليو من السنة الميلادية ما لم يصدر قرار بخلاف ذلك وبالنسبة للطلاب المتعثرين فتبدأ سنة الامتياز في أول الشهر الميلادي التالي بعد استيفاء متطلبات التخرج بنجاح.
 - يتدرب طبيب الامتياز في الأقسام والوحدات السريرية التالية حسب المدة المقررة لكل تخصص وحسب توزيع المتدربين على التخصصات:
 - شهرين (اقسام الباطنية)
 - شهرين (اقسام الجراحة)
 - شهرين (قسم طب وجراحة النساء والتوليد)
 - شهرين (طب الأطفال)
 - شهرين (اقسام الطوارئ)
 - شهرين (تخصصين اختياريين، 4 أسابيع لكل منهما)
- 2- يعتمد جدول الدورة التدريبية من قبل وحدة الامتياز والخريجين ولا يسمح بتغييره إلا بموافقة وحدة الامتياز والخريجين.
- 3- يجب على طبيب الامتياز إنهاء دورة (Basic Life Support) خلال فترة الامتياز
- 4- يشترط لاجتياز فترة الامتياز الحصول على درجة نجاح في جميع الأقسام في فترة الامتياز.
- 5- في نهاية فترة التدريب في كل قسم أو وحدة يتم تقييم المتدرب من قبل القسم المختص بالمستشفى حسب النموذج المعتمد من الكلية ويرسل رسمياً إلى الكلية عن طريق مكاتب أو جهات التدريب بالمستشفيات.
- 6- في حالة عدم حصول طبيب الامتياز على تقرير مرضي (درجة النجاح 60 %) في أي تخصص في سنة الامتياز إجباري أو اختياري عليه إعادة فترة هذا التخصص بدون مكافأة بعد انتهاء سنة الامتياز.

- 7- يسمح بتأجيل سنة الامتياز بحد أقصى ثلاثة أشهر إذا تقدم طبيب الامتياز بعذر مقبول إلى وحدة الامتياز والخريجين بفترة لا تقل عن شهر كامل قبل بدء فترة التدريب وبعد موافقة وحدة الامتياز والخريجين.
- 8- إذا كانت فترة التأجيل تزيد عن 6 أشهر ولا تزيد عن السنة فيلزم طبيب الامتياز اختبار عملي في مقررات الجراحة والباطنية، وفي حالة عدم حصوله على درجة النجاح (60 %) الامتحان لا يمكنه إعادة الاختبار في أقل من شهر. ولا تعتبر هذه الاختبارات اختبارات تخريج بل اختبار للسماح للبدء في فترة الامتياز.
- 9- إذا كانت فترة التأجيل تزيد عن السنة فيلزم طبيب الامتياز اختبار عملي في مقررات الباطنية، الجراحة، الأطفال، والنساء والولادة. وفي حالة عدم اجتياز الاختبار لا يمكنه إعادة الاختبار في أقل من شهر. ولا تعتبر هذه الاختبارات اختبارات تخريج بل اختبارات للسماح بالبدء في فترة الامتياز.
- 10- إذا انقطع طبيب الامتياز عن التدريب بعذر مقبول مدة أقل من (6) أشهر فيكمل ما تبقى من فترة الامتياز الحالية. أما إذا انقطع طبيب الامتياز عن التدريب بدون عذر مدة أقل من (6) أشهر فعليه إعادة كامل فترة الامتياز.
- 11- إذا انقطع طبيب الامتياز عن التدريب فترة أكثر من (6) أشهر إلى أقل من سنة فعليه إعادة كامل فترة الامتياز.
- 12- إذا انقطع طبيب الامتياز عن التدريب فترة تزيد عن السنة فيلزم طبيب الامتياز اختبار عملي في مقررات الباطنية، الجراحة، الأطفال، والنساء والولادة. وفي حالة عدم اجتياز الاختبار لا يمكنه إعادة الاختبار في أقل من شهر. ولا تعتبر هذه الاختبارات اختبارات تخريج بل اختبارات للسماح بالبدء في فترة الامتياز. مع إعادة فترة الامتياز كاملة.
- 13- لا يسمح لطبيب الامتياز بالعمل خارج مكان التدريب أو في أي جهة كانت خلال فترة التدريب.
- 14- عند إتمام السنة التدريبية بنجاح يمنح المتدرب شهادة اتمام فترة الامتياز مبنياً بها فترات التدريب في كل تخصص وعلى المكتب الأكاديمي نقله على النظام الأكاديمي من متدرب إلى خريج.

(5) الإشراف على التدريب:

- (1) الإشراف على تدريب أطباء الامتياز مسئولية وحدة الامتياز والخريجين بالكلية.
- (2) تتبع وحدة الامتياز والخريجين مباشرة سعادة وكيل الكلية للشؤون التعليمية

(6) أماكن التدريب:

- المستشفيات الجامعية و المستشفيات الحكومية المعتمدة لأي برامج تدريبية تابعة للهيئة السعودية للتخصصات الصحية وفق الضوابط التالية:
1. أن يكون التدريب تحت إشراف استشاري بالتخصص المعني
 2. أن يتوفر بالمستشفى التجهيزات اللازمة لقضاء فترة التدريب
 3. إحصار خطاب قبول من المستشفى الذي يرغب طبيب الامتياز التدريب.

(7) متطلبات الإلتحاق بسنة الامتياز:

- 1- الانتهاء من جميع المقررات الدراسية بنجاح. (احضار مايثبت من عمادة القبول والتسجيل)
- 2- تقديم صورة من السجل الأكاديمي مصدقة طبق الأصل مع إحضار الأصل للمطابقة.
- 3- تقديم صورة من بطاقة الهوية سارية المفعول بحد أدنى 12 شهراً مع إحضار الأصل للمطابقة.
- 4- إرفاق 4 صور شمسية حديثة مقاس 64 X
- 5- تعبئة النماذج المطلوبة الخاصة بالكلية والحصول على موافقة وحدة الامتياز و الخريجين
- 6- الحصول على موافقة المستشفى المعتمد الذي يرغب الطالب أن يتدرب فيه.

(8) شروط تحويل مكان فترة الامتياز

1. لا يحق لطبيب الامتياز تغيير مكان وفترة التدريب إلا بعد موافقة وحدة الامتياز والخريجين واعتمادها من عميد الكلية بما يتناسب مع الخطة التشغيلية لكل قسم مع عدم الإخلال بعدد أطباء الامتياز لكل قسم، بشرط التقدم بطلب التغيير للوحدة قبل بداية التدريب بالتخصص بمدة لا تقل عن شهر.
2. في حالة إيقاف الطبيب عن التدريب من قبل المستشفى يتم تحويله إلى وحدة الامتياز والخريجين لبحث سبب الإيقاف واتخاذ اللازم.
3. في حالة تغيير مكان وفترة التدريب دون موافقة خطية رسمية من الكلية لا تعتمد هذه الفترة ويجب إعادتها.

(9) الوصف الوظيفي لطبيب الامتياز:

يقوم كل قسم بتحديد المهام الطبية التي يجب على طبيب الامتياز أن يمارسها خلال فترة تدريبه في القسم وهي جزء لا يتجزأ من هذا التوصيف:
يلتزم طبيب الامتياز بالوصف الوظيفي الآتي:-

- (1) الكشف الأولي على المريض وأخذ التاريخ المرضي، وتسجيل العلامات المرضية لكل مريض تحت رعايته وتوثيق ذلك بملف المريض، كما أن عليه تسجيل التشخيص المبدي واقتراح الفحوصات الأولية وخطة العلاج في ورقة المتابعة اليومية (progress note) ولا يحق له تنفيذ خطة العلاج إلا بعد مراجعتها وإقرارها من قبل أحد أطباء الفريق المسؤول عن الحالة. (بما لا يقل عن 5 حالات يوميا)
- (2) متابعة تنفيذ العلاج الموصوف ونتائج الفحوصات المطلوبة للمريض ومراقبة أي تطورات مرضية جديدة تطرأ على حالة المريض ومناقشتها مع أحد أطباء الفريق المسؤول وتوثيقها في ملف المريض.
- (3) حضور الجولات السريرية التي يقوم بها أطباء القسم وينفذ تعليماتهم، كما أن عليه المشاركة في الأنشطة العلمية بالقسم.
- (4) متابعة حالتين على الأقل من الدخول إلى الخروج لأي يوم في أي تخصص.
- (5) المشاركة في تقديم ومناقشة الحالات المرضية في الاجتماع اليومي وأثناء المرور السريري.
- (6) توثيق زيارات المتابعة المنتظمة في سجل المرضى بما في ذلك الفحص السريري واستعراض متابعة تنفيذ إجراءات التغذية والأدوية واستعراض نتائج الفحوصات وغير ذلك.
- (7) تنفيذ المهام الموكلة له من أحد أعضاء الفريق الطبي بما يخص معالجة المرضى.
- (8) تقديم المعالجة الأولية لحالات الطوارئ والحالات الحرجة، وطلب المساعدة.
- (9) التعرف على الوصف الوظيفي لبقية أعضاء الفريق الطبي، والتفاعل الإيجابي معهم.
- (10) إتباع معايير السلامة المهنية، ومعايير مكافحة العدوى.
- (11) الالتزام بأخلاقيات المهن الصحية كاملة، ومنها المحافظة على أسرار المرضى.
- (12) لا يسمح لطبيب الامتياز إصدار شهادة الوفاة و الإجازات المرضية
- (13) لا يسمح لطبيب الامتياز ملء السجل الجنائي.
- (14) لا يسمح لطبيب الامتياز نقل الأخبار عن حالة المرضى سواء كانت جيدة أو سيئة سواء لأقارب المريض أو غيرهم إلا بتوجيه من رئيس الفريق الطبي.
- (15) يلتزم طبيب الامتياز بتعليمات الحضور والانصراف في الأقسام التي يعمل بها حسب المعمول به.

- (16) يلتزم طبيب الإمتياز بكتابة جميع الأنشطة التي قام بها أو شارك في تنفيذها في كتاب التدريب (log book) المعتمد من الكلية
(17) يلتزم طبيب الامتياز بتغطية المناوبات المطلوبة منه بالقسم الذي يعمل به حسب انظمته.
(18) يجب على طبيب الامتياز إتباع و احترام التعليمات والأنظمة الخاصة بالمستشفى الذي يعمل به.

(10) حقوق طبيب الامتياز:

- (1) يكون التدريب تحت إشراف الاستشاري أو الاستشاريين الذين يعمل معهم.
- (2) المساندة من الفريق الطبي في جميع الأوقات عند طلبه لذلك.
- (3) التعامل من الجميع بالاحترام والتقدير الذي تقتضيه الأخوة الإسلامية وأعراف المهنة.
- (4) الإطلاع على نتائج التقييم الذي حصل عليه من كل قسم في نهاية الفترة التدريبية مباشرة وفي حال اعتراضه على التقييم الذي حصل عليه فإن عليه الرفع بتظلم إلى وحدة الامتياز و الخريجين.

(11) نظام الإجازات خلال سنة الامتياز:

أ- إجازة مرابطة العيد :

فترة الإجازة هي 10 أيام تؤخذ في الأعياد كل عيد 5 أيام كما يمكن أن يعمل طبيب الامتياز خلال فترة العيد ويعوض بإجازة في وقت لاحق مع نفس الفريق الطبي على ألا تتجاوز فترة الإجازة 25% من مدة الدورة في التخصص الذي أخذت فيه الإجازة (و تحسب أيام الإجازة يوم قبل العيد و أربعة أيام العيد سواء عيد الفطر المبارك أو عيد الأضحى المبارك) ولا يحق له جمعها خلال فترة التدريب إلا بموافقة المستشفى ووحدة الامتياز والخريجين معا.

ب. إجازة حضور المؤتمرات والندوات:

- يسمح لطبيب الامتياز حضور المؤتمرات خلال فترة التدريب و ذلك حسب الشروط التالية :-
1. يسمح لطبيب الامتياز بحضور المؤتمرات و بحد أقصى 7 ايام على مدار سنة الامتياز كاملة .
 2. ان لا تتعدى نسبة مدة حضور المؤتمر 10% من مدة الدورة في التخصص في ذلك الوقت.
 3. على طبيب الامتياز التنسيق المسبق مع المشرف على تدريبه في القسم على الأقل بأربعة أسابيع قبل بدء المؤتمر .
 4. أن لا تتحمل الجامعة أي التزامات مالية .
 5. على طبيب الامتياز إحضار شهادة حضور المؤتمر .

ج. الاجازة الاضطرارية:

يسمح لطبيب الامتياز التمتع 5 أيام كإجازة طارئة خلال العام إذا ثبت احتياجه لها على أن لا ترتبط بإجازة مرابطة الأعياد و إذا احتاج الأمر أكثر من ذلك فعليه إعادة الفترة بعدد الأيام التي تغيب عنها ، وتوقع هذه الإجازة من قبل المشرف على أطباء الامتياز بعد توقيع رئيس القسم الذي يعمل فيه طبيب الامتياز ولا يستحق عليها اي مكافأة امتياز.

12 الغياب خلال سنة الامتياز

- في حالة الغياب بعذر (مقبول من وحدة الامتياز والخريجين) وبنسبة لا تتعدى 50% من فترة الدورة فيقوم طبيب الامتياز بإعادة المدة التي تم الغياب فيها وذلك في نهاية سنة الامتياز بدون صرف مكافأة امتياز، اما اذا زادت نسبة الغياب عن 50% فيلزم باعادة الدورة كاملة في نهاية سنة الامتياز بدون صرف مكافأة امتياز.

- في حالة الغياب بغير عذر مقبول من وحدة الامتياز والخريجين ونسبة لا تتعدى 10% من فترة الدورة فيقوم طبيب الامتياز بإعادة المدة التي تم الغياب فيها وذلك في نهاية سنة الامتياز بدون صرف مكافأة امتياز، اما اذا زادت نسبة الغياب عن 10% فيلزم باعادة الدورة كاملة في نهاية سنة الامتياز بدون صرف مكافأة امتياز.
-
- إذا تغيب طبيب الامتياز أو انقطع ثلاثة أيام متصلة فأكثر عن الحضور خلال التدريب بالمستشفى بدون إذن أو طلب إجازة مقبولة فيجب إبلاغ وحدة الامتياز والخريجين لاتخاذ اللازم حيال ذلك.

(12) المكافأة المالية

تصرف لطبيب الامتياز مكافأة مالية حسب اللوائح والقوانين المنظمة لذلك بعد وصول خطاب المباشرة من المستشفى الذي يتدرب فيه إلى الكلية.

(13) نظام تقييم طبيب الامتياز

يخضع طبيب الامتياز للتقييم من قبل جهة التدريب طبقاً لنموذج التقييم المعتمد من قبل الكلية ولا يعتد بأي نماذج أخرى للتقييم ويجب أن يعبأ نموذج التقييم من قبل جهة التدريب وأن يكون موقعا ومختوما من الاستشاري المشرف و مسؤول التدريب بالمستشفى ومن ثم إرساله رسمياً إلى الكلية للاعتماد.

(14) الجزاءات:

1. إذا أخل طبيب الامتياز بواجباته والتزاماته المهنية أو الأخلاقية، فعلى القسم الرفع لوحدة الامتياز والخريجين والتوصية بأحد الخيارات التالية:
 - لفت نظر كتابي
 - إنذار كتابي
 - إعادة التدريب لفترة محددة
 - عدم منحه شهادة اتمام فترة الامتياز
 - ترفع توصيات وحدة الامتياز والخريجين مع تقرير مفصل بحيثيات العقوبة إلى مجلس الكلية لاتخاذ اللازم، ويبلغ طبيب الامتياز بالقرار عن طريق وحدة الامتياز والخريجين.
 - عند حدوث مخالفات تخل بالسلوك أو بالشرف أو الأمانة أو أخلاقيات ممارسة المهنة، تشكل لجنة بقرار من عميد الكلية لإجراء تحقيق مع الطبيب المخالف، وترفع تقريرها إلى مجلس الكلية لاتخاذ القرار المناسب.

(15) نهاية التدريب

تقوم كلية الطب بجامعة نجران بمنح طبيب الامتياز الذي أنهى فترة التدريب بنجاح شهادة اتمام فترة الامتياز معتمدة من عميد الكلية يستحق بعدها شهادة درجة البكالوريوس في الطب والجراحة

ضوابط وشروط السماح لطلاب الامتياز السعوديين خريجي جامعه من خارج المملكة الراغبين في التدريب في جامعة نجران:

1. أن يكون الطبيب متخرجاً من جامعة معترف بها من قبل وزارة التعليم العالي والهيئة السعودية للتخصصات الصحية بالمملكة العربية السعودية.
2. أن تصدق شهادة البكالوريوس أو وثيقة التخرج أو ما يثبت إنهاء متطلبات التخرج ما قبل الامتياز من وزارة التعليم العالي بالمملكة العربية السعودية.
3. أن تكون صورة الشهادة مصدقة من قبل الملحق الثقافي السعودي أو السفارة السعودية في بلد الدراسة.
4. أن يلتزم المتدرب بضوابط تدريب أطباء الامتياز بالكلية.
5. أن يكون هناك إمكانية لاستيعابه للتدريب.
6. موافقة صاحب الصلاحية.
7. أن تكون فترة التدريب كاملة في المستشفيات التابعة لكلية الطب - جامعة نجران بحيث يكون تحت إشراف الكلية المباشر.
8. ألا يترتب على الجامعة أي التزامات مالية.
9. أن تكون مسؤولية إصدار شهادة الامتياز هي مسؤولية الجامعة الأصل و ليس جامعة الملك نجران.

ضوابط وشروط السماح لطلاب الامتياز غير السعوديين الراغبين في التدريب في جامعة نجران :

1. أن يكون الطبيب متخرجاً من جامعة معترف بها من قبل وزارة التعليم العالي والهيئة السعودية للتخصصات الصحية بالمملكة العربية السعودية.
 2. أن تصدق شهادة البكالوريوس أو وثيقة التخرج من وزارة التعليم العالي بالمملكة العربية السعودية.
 3. أن تكون صورة الشهادة مصدقة من قبل الملحق الثقافي السعودي أو السفارة السعودية في بلد الدراسة.
 4. أن يكون المتقدم مقيماً إقامة نظامية في المملكة.
 5. أن يلتزم المتدرب بضوابط تدريب أطباء الامتياز بالكلية.
 6. أن يكون هناك إمكانية لاستيعابه للتدريب.
 7. أن لا تتحمل الجامعة أي اعباً مادية.
 8. موافقة صاحب الصلاحية.
 9. أن يكون تدريبه تحت إشراف الكلية المباشر.
- أن تكون مسؤولية إصدار شهادة الامتياز هي مسؤولية الجامعة الأصل و ليس جامعة نجران.